

Distr.: General  
9 July 2013  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن  
السنة الثامنة والستون

الجمعية العامة  
الدورة السابعة والستون  
البندان ١٤ و ١١٣ من جدول الأعمال  
التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات  
الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في  
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما  
متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

## المسؤولية عن الحماية: مسؤولية الدولة والمنع

تقرير الأمين العام

### أولاً - المقدمة والولاية

- ١ - منذ أن اعتمد مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ مفهوم المسؤولية عن الحماية، أحرز المجتمع الدولي تقدماً في تطوير هذا المفهوم وفي تنفيذه<sup>(١)</sup>. وفي عام ٢٠٠٩، وافقت الجمعية العامة في قرارها ٦٣/٣٠٨ على مواصلة النظر في هذا المفهوم. ومنذ ذلك الحين، أصدرت أربعة تقارير لمساعدة الجمعية العامة، وذلك بدراسة مختلف جوانب المفهوم وتنفيذه.
- ٢ - ويبيّن التقرير الأول عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية (A/63/677) استراتيجية تنفيذ تقوم على ثلاث ركائز تتشابه مع الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي. وتشير الركيزة الأولى إلى المسؤولية الأساسية لكل دولة عن حماية سكانها وذلك بمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (الجرائم

(١) القرار ١/٦٠.



الفضيحة) وفقا لالتزاماتها الوطنية والدولية. وتبين الركيزة الثانية الالتزام الموازي من جانب المجتمع الدولي بتشجيع الدول ومساعدتها على الوفاء بمسؤولياتها وتشدد الركيزة الثالثة على نطاق الأدوات المتاحة بموجب الفصول السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة من أجل الاستجابة بطريقة حاسمة وفي الوقت المناسب عندما تتخلف الدول عن الوفاء بالتزاماتها.

٣ - أما التقرير الثاني الصادر في ٢٠١٠ والذي ركز على الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية (A/64/864)، ودعا إلى الالتزام المبكر المكيف مع الاحتياجات المتطورة لكل حالة. وبحث التقرير الثالث، الصادر في عام ٢٠١١، دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية (A/65/877-S/2011/393). وقيم التقرير الرابع، الصادر في عام ٢٠١٢ والذي ركز على الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، الأدوات القائمة على الميثاق والمتاحة للاستجابة في الحالات المثيرة للقلق والشراكات التي يمكن استعمالها، وسبل حماية المسؤولية.

٤ - والنهوض بالمسؤولية عن الحماية بمنع الجرائم الفظيعة عنصر أساسي من عناصر خطة عملي الخماسية. وتبرز الأحداث الأخيرة، ومنها الأحداث في الجمهورية العربية السورية، الأهمية الحاسمة لاتخاذ إجراءات مبكرة لمنع الجرائم الفظيعة، والعواقب الوخيمة للفشل في المنع.

٥ - ويرد في صلب الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي اعتراف الدول الأعضاء بمسؤوليتها الأساسية عن حماية سكانها. وهذه المسؤولية تستلزم منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية. وفي هذا الصدد، فإن مصطلح "السكان" لا يشير إلى المواطنين والمدنيين فحسب بل إلى جميع السكان داخل حدود الدولة.

٦ - وتتفق المسؤولية عن الحماية مع الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني وقانون اللاجئين، وهي قوانين ملزمة بالنسبة لجميع الدول. وواجب الدول بأن تمنع فعلا الإبادة الجماعية مكرس في المادة ١ من اتفاقية منع الإبادة الجماعية. وتبين المادة المشتركة ١ من اتفاقيات جنيف واجب الدول الأطراف باحترام وكفالة احترام القانون الإنساني الدولي في جميع الظروف.

٧ - بالإضافة إلى الالتزامات الأخلاقية والقانونية، فقد بين التاريخ أن بناء مجتمعات قادرة على التعامل مع الجرائم الفظيعة يعزز سيادة الدول ويزيد من احتمالات السلام والاستقرار. وبناء القدرة على التعامل يعني وضع الأطر القانونية المناسبة وبناء هياكل

ومؤسسات للدولة تتسم بالشرعية وتحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون عموماً ولها القدرة على معالجة مصادر التوتر والتخفيف من حدتها قبل تتصاعد. وهو يعني بناء مجتمع يقبل التنوع ويضمنه وتعايش داخله في كنف السلام جماعات مختلفة.

٨ - ويقيم هذا التقرير، وهو يركز على مسؤولية الدول عن حماية سكانها بمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والتحريض على ارتكابها، أسباب تلك الجرائم والمخالفات ودينامياتها ويستعرض مجموعة التدابير الهيكلية والعملية التي يمكن أن تتخذها الدول لمنع الجرائم الفظيعة. ويقدم التقرير بعض الأمثلة لمبادرات تتخذها بالفعل حالياً دول أعضاء ويحدد خطوات إضافية يمكن اتخاذها لمنع الجرائم الفظيعة.

## ثانياً - المنهجية

٩ - أجرى مستشاري الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية، عملية تشاور، من أجل التماس آراء الدول الأعضاء وغيرها من الشركاء الرئيسيين حول موضوع هذا التقرير. دعي ودعت الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، في مذكرة شفوية مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠١٣، إلى تقديم آرائها حول التدابير المتاحة لزيادة قدرات المنع الوطنية، وحول المصاعب التي تعيق تنفيذ هذه التدابير، وتقديم أمثلة لممارسات المنع. ودعت المنظمات غير الحكومية أيضاً إلى المشاركة. وقد تلقت الأمانة العامة، حتى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣، إفادات خطية من ٢٧ دولة عضواً، ومنظمة إقليمية واحدة، و ٢٧ منظمة من منظمات المجتمع المدني.

١٠ - وبالإضافة إلى الإفادات الخطية، أجرت الأمانة العامة في نيسان/أبريل ٢٠١٣ مشاورات مع أكثر من ١٢٠ دولة عضواً من أوروبا وآسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في اجتماعات مع المجموعات الإقليمية في نيويورك. وعلاوة على ذلك، نظمت سلوفينيا اجتماعاً استشارياً في ليوبليانا شاركت فيه ٣١ دولة أوروبية عضواً. وقد وفرت المشاورات والإسهامات الخطية المعلومات التي يتضمنها هذا التقرير.

١١ - وتبرز الأمثلة الواردة في التقرير تدابير اتخذتها الدول الأعضاء من مختلف المناطق يمكن أن تسهم في معالجة عوامل الخطر للجرائم الفظيعة وبناء قدرة الدول على التعامل معها، حتى إن لم تتخذ من أجل ذلك الهدف المحدد. وقد جاء بعض الأمثلة نتيجة لعملية التشاور بينما حدد البعض الآخر عن طريق البحث المكتبي. وليس المراد بالأمثلة أن تقييم التقدم المحرز

أو أن تلم بجميع المبادرات المهمة. ومع ذلك، فهي تبين كيف جرى تفعيل الخيارات السياسية المعروضة.

## ثالثاً - عوامل الخطر

١٢ - ينبغي الاعتراف بوجود تداخل بين عوامل الخطر المتصلة بالتزاع المسلح وتلك المتصلة بالجرائم الفظيعة. ويُرجح وقوع الجرائم الفظيعة أثناء التزاع المسلح، ولا سيما التزاع المسلح الداخلي. والتزاع المسلح ذاته مصدر لخطر الجرائم الفظيعة، في حين أن الجرائم الفظيعة يمكن أيضاً أن تزيد خطر التزاع المسلح. ولا يولد جميع التزاعات المسلحة جرائم فظيعة، ولا يحدث جميع الجرائم الفظيعة داخل سياق التزاع المسلح. وما يميز الجرائم الفظيعة هو الاستهداف المقصود لمجموعات أو جماعات بعينها أو سكان بعينهم، بما في ذلك الأشخاص المحميون بموجب اتفاقيات جنيف، وأحياناً دورات رد الفعل ورد الفعل المضاد بين الجماعات.

١٣ - ونتيجة لذلك، وفي حين أن ثمة علاقة وثيقة بين منع التزاعات ومنع الفظاعات، فإنهما ليسا مترادفين، وينبغي مراعاة ذلك عند وضع تدابير منع الفظاعات. ومن شأن التركيز على منع التزاعات فقط أن يهمل الجرائم الفظيعة التي تحدث خارج نطاق التزاع المسلح أو غير المرتبطة بالضرورة بالتزاع المسلح.

١٤ - وبين الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية قواسم مشتركة كثيرة في ما يتعلق بالأفعال المحظورة المحددة<sup>(٢)</sup>، وبالتالي في ما يرتبط بها من عوامل الخطر. ومع ذلك، فثمة فروق رئيسية. وفي حالة الإبادة الجماعية، يكمن الفارق في قصد المرتكبين "التدمير الكلي أو الجزئي" لجماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية. ولا يمكن أن تُرتكب جرائم الحرب إلا في سياق التزاع المسلح أو الاحتلال. وقد تشمل جرائم الحرب استهداف المرافق المدنية التي لا تُشكّل أهدافاً عسكرية وأي شخص لم يعد يقوم بدور مباشر في الأعمال العدائية، إضافة إلى استخدام الأسلحة المحظورة بموجب القانون الدولي. وتتميز الجرائم ضد الإنسانية بالطبيعة المنتظمة والواسعة النطاق للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

(٢) هذه الأفعال مبنية في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وجميع الأفعال التي تُشكل الجرائم والانتهاكات المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية محظورة بموجب القانون الدولي العرفي، الملزم لجميع الدول بغض النظر عن التزاماتها بموجب المعاهدات. أما التطهير العرقي، فرغم أنه ليس معرّف كجريمة منفصلة في ظل القانون الجنائي الدولي، فهو كثيراً ما ينبجم عن مجموعة من الأفعال التي يمكن أن تشكل إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية

المرتكبة. وقد تُرتكب جرائم الحرب والإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية في سياق نفس الحدث أو قد تكون ممهدة لجرائم فظيعة أخرى.

١٥ - وأظهر التاريخ أن الجرائم الفظيعة هي عمليات، وليس أحداثاً فردية. ولا يوجد سبب واحد أو مجموعة واحدة من الأسباب، بل عوامل عديدة تقترب من زيادة خطر وقوع الجرائم الفظيعة. ويرد الكثير من هذه العوامل في الإطار التحليلي الذي أعده مستشاري الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية بغرض تقييم خطر الإبادة الجماعية<sup>(٣)</sup>. وسوف يُكمل هذه الأداة إطاراً وشيك الظهور يعالج عوامل خطر الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

١٦ - ولا يتسبب وجود عوامل الخطر مباشرة أو حتماً في وقوع الجرائم الفظيعة. ويمكن للمجتمعات أن تعرف عدة مصادر للخطر دون أن تشهد جرائم فظيعة. وقد ينبع غياب الجرائم الفظيعة من عوامل مقاومة داخل بلد بعينه أو ببساطة من غياب عامل مُطلق أو حافز. وبالرغم من استحالة إقامة صلة سببية مباشرة بين وجود عوامل خطر معينة ووقوع الجرائم الفظيعة، فإن هذه الجرائم نادراً ما تحدث في غياب عوامل الخطر تلك.

١٧ - فأولاً، كثيراً ما يكون للبلدان التي تواجه خطر الإبادة الجماعية، وإلى حد ما الجرائم الفظيعة الأخرى، تاريخ من التمييز أو انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ضد أفراد مجموعة أو فئة سكانية معينة، وكثيراً ما يقوم ذلك على خلفيتها الإثنية أو العرقية أو الدينية. ويكتسب عامل الخطر هذا أهمية كبيرة حيثما لا يكون ميراث الجرائم الفظيعة التي وقعت في الماضي قد عُولج بشكل ملائم عن طريق المساءلة الجنائية الفردية، وجبر الأضرار، والسعي إلى الحقيقة والمصالحة، بالإضافة إلى تدابير الإصلاح الشاملة في قطاعي الأمن والقضاء.

١٨ - والإبادة الجماعية شكل متطرف للجريمة القائمة على الهوية. وسواء كانت الهوية حقيقية أو مبنية اجتماعياً، فإنها يمكن أن تكون محلاً للتلاعب من قِبَل النخب، بما في ذلك استخدامها كتكتيك متعمد من أجل تحقيق مكسب شخصي أو سياسي، وقد تُستخدم لتعميق الانقسامات المجتمعية. ويمكن للتزاع القائم على الهوية أن يجد جذوره في الاختلافات بين الجماعات الوطنية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، سواء كانت تلك الاختلافات حقيقية أو متصورة. وليست الاختلافات في حد ذاتها هي التي تُسبب النزاع بين الجماعات، وإنما التمييز القائم على تلك الاختلافات الذي يوجد عدم مساواة في الوصول للموارد

(٣) الإطار التحليلي متاح على الموقع <http://www.un.org/en/preventgenocide/adviser/> باللغات الرسمية للأمم المتحدة.

والاستبعاد من عمليات صنع القرار، ويُفضي إلى الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

١٩ - وأنماط التمييز ضد جماعة معينة عامل هام. فالتمييز قد يكون صريحا أو مستترا وقد يتخذ أشكالا مختلفة كثيرة. ويشير التمييز السياسي إلى الحرمان من الحقوق السياسية الأساسية، مثل المشاركة والتمثيل، وحرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات. ويمكن أن يتجلى التمييز السياسي في نقص تمثيل أو إقصاء جماعات سكانية داخل البرلمانات والقطاع الأمني والقضاء. ويتضمن التمييز الاجتماعي تدابير مثل الحرمان من الجنسية أو من الحق في اعتناق ديانة أو عقيدة، وإلزامية تحديد الهوية، والقيود على الحقوق الأساسية مثل الزواج أو التعليم التي تستهدف أعضاء جماعة معينة. وتتجلى أنماط التمييز الاقتصادي حيثما توجد تفاوتات اجتماعية - اقتصادية كبيرة بين الجماعات. ويشمل التمييز الاقتصادي عدم المساواة في إمكانية الاستفادة من الفرص الاقتصادية، أو الأراضي وغيرها من الموارد، أو العمالة، أو الغذاء، أو المأوى، أو الرعاية الصحية. ويؤدي التمييز وعدم المساواة بين الجنسين إلى زيادة المخاطر الكامنة المرتبطة بالعنف الجنسي والجنساني، الذي يمكن في ظروف معينة أن يُشكّل إبادة جماعية، وجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية. وتشمل ممارسات محددة للتمييز بين الجنسين الحرمان من الحماية الملائمة للحقوق الأساسية المتعلقة بالأمن المادي للنساء ووضعهن، وتحديد النسل الإلزامي، وعدم المساواة في إمكانية الاستفادة من الخدمات والأماكن.

٢٠ - ويتسبّب هذا التمييز في الشقاق بين الجماعات، ولكنه مزعج بوجه خاص من منظور منع الفظائع حينما ينبع من أنماط الإقصاء المتعمد. ويوجد التمييز المستمر انقسامات داخل المجتمع تُشكّل سببا ماديا ومبررا متصورا لعنف الجماعات. وبدون التمييز على مستوى الجماعات، فإن من غيرا محتمل حتى بالنسبة للمظالم العميقة الجذور أن تتحوّل إلى أنماط من الانتهاكات تفضي إلى الجرائم الفظيعة. وكثيرا ما يكون التمييز مدعوما بالعنف وانتهاكات إضافية لحقوق الإنسان، مثل الاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب، والقتل، سواء استهدف ذلك أعضاء بعينهم من الجماعة أو الجماعة ككل.

٢١ - وثانيا، يُشكّل الحافز الكامن وراء استهداف جماعة ما، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو دينية عامل خطر إضافيا للجرائم الفظيعة. وكثيرا ما يتجلى هذا الحافز عن طريق استخدام أيديولوجية إقصائية وبناء هويات تقوم على التمييز بين "نحن" و "هم" بغرض ترسيخ الاختلافات. ويمكن تعميق هذه الاختلافات بالخطاب المفعم بالكرهية أو حملات الدعاية ضد الجماعة المستهدفة، حيث يجري وصفها بالعدو، أو بأنها

تُشكّل تهديدا أمنيا أو اقتصاديا، أو بالدونية، بغرض تبرير اتخاذ إجراءات ضد الجماعة. ويتمثل مؤشر آخر للخطر في مسألة ما إذا كانت الدولة تقدّم تبريرا صريحا لإجراءاتها التي تستهدف قطاعا معينا من السكان.

٢٢ - وثالثا، كثيرا ما يرتبط خطر الجرائم الفظيعة بوجود مجموعات أو ميليشيات مسلحة وبقدرتها على ارتكاب جرائم فظيعة. وقد تكون الجماعات أو الميليشيات المسلحة متحالفة مع الدولة أو مع قطاع معين من السكان. ومن بين المخاطر المرتبطة بذلك انتشار الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة، إضافة إلى قدرة المجموعات المسلحة على دعم عملياتها ماليا بوسائل منها استغلال الموارد الطبيعية أو ارتكاب جرائم أخرى عبر وطنية. وفي ظل حالة تتسم بزيادة عدم الاستقرار أو النزاع المتفاقم بفعل غياب أي رادع، فإن الحصول على أسلحة محظورة قد يكون من شأنه زيادة خطر ارتكاب جرائم فظيعة.

٢٣ - ورابعا، قد يعتمد خطر الجرائم الفظيعة على ظروف خاصة تُيسّر ارتكاب تلك الجرائم. من ذلك على سبيل المثال أي تطور يشير إلى مسار نحو عنف جماعي، أو وجود خطة أو سياسة أطول أجلا لارتكاب جرائم فظيعة. وقد يشمل ذلك التقوية المفاجئة أو التدريجية للجهاز العسكري أو الأمني، أو إيجاد الدعم لمجموعات الميليشيات أو زيادته، أو محاولات الحد من التنوع أو القضاء عليه داخل الجهاز الأمني، أو إعداد قطاعات من السكان لاستخدامها في ارتكاب أعمال، أو إدخال تشريعات تنتقص من الحقوق والحريات، أو فرض قوانين أمنية طارئة أو استثنائية.

٢٤ - وخامسا، يمكن أن يزيد خطر الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة بفعل افتقار دولة ما إلى القدرة على منع وقوع تلك الجرائم من قِبَل الحكومة. وعدم وجود هياكل أو مؤسسات مصممة من أجل حماية السكان. وردع التهديد بارتكاب الجرائم الفظيعة. ومن عوامل الخطر وجود نظام سياسي استبدادي أو نظام ينكر الحق في المشاركة الفعالة في الشؤون العامة وقيّد المجتمع المدني؛ وضعف الحماية التشريعية لحقوق الإنسان، وضعف القضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وقطاع الأمن. ويُعد غياب أو نقص مصداقية هذه الهياكل أو المؤسسات عاملا هاما. فحينما تكون سيادة القانون ضعيفة أو متوترة، تصبح تلك المؤسسات غير قادرة على العمل بشكل سليم ويُترك السكان معرضين للخطر. وفي تلك الحالات، يرجح حصول الإفلات من العقاب عن التمييز وعن العنف الذي قد يُستخدم في تعزيره. والإفلات من العقاب لا يقلص حماية حقوق الإنسان فحسب بل يخلق أيضا الظروف التي تتيح التحريض على المزيد من العنف.

٢٥ - وسادسا، تشمل عوامل خطر الجرائم الفظيعة ارتكاب أفعال يمكن أن تكون عناصر للإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية على النحو الوارد، مثلا، في المواد ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويمكن أن يشمل ذلك أفعالا كالقتل؛ والاختفاء القسري؛ وأخذ الرهائن؛ والتعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية؛ والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛ وتجنيد الأطفال وغيره من أشكال التجنيد القسري أو التهجير التعسفي أو الترحيل القسري؛ واستخدام الأسلحة والذخائر المحظورة؛ والهجمات على المرافق المدنية من غير الأهداف العسكرية أو الهجمات على الأفراد العاملين في المجال الإنساني. وإضافة إلى ذلك، يمكن للبرامج التي تستهدف منع التناسل والنقل القسري للأطفال أن تُشكّل عناصر إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية.

٢٦ - وتشمل الأفعال المتصلة تحديدا بالإبادة الجماعية وسائل تدمير أقل بديهية لمجموعة محمية، مثل الحرمان المتعمد من الموارد اللازمة للبقاء المادي للمجموعة والمتاحة لبقية السكان. والأدلة على نية التدمير الكلي أو الجزئي هي أيضا عامل خطر أساسي يتصل بالإبادة الجماعية. وقد يصعب تأكيد وجود النوايا، ولكن قد تكون ملموسة في الدعاية أو الخطاب المفعم بالكراهية أو في سياسات الدولة. ويمكن أن تتجلى نية التدمير في ممارسات تمييزية واسعة النطاق تبلغ ذروتها في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد مجموعة محدّدة. ويمكن أيضا الاستدلال على نية التدمير من الطبيعة الواسعة النطاق أو المنتظمة للأفعال التي تستهدف مجموعة معينة، إضافة إلى كثافة ونطاق تلك الأفعال ونوع الأسلحة المستخدمة.

٢٧ - ويمكن أن تتفاقم هذه المخاطر بفعل عوامل مُطلّقة أو حافزة تنشئ بيئة مهيبة أو تُؤدّد تصعيدا سريعا للتوترات. وقد تشمل عوامل الإطّلاق تغيير الحكومة بشكل غير دستوري؛ أو الأحداث التي تمتد من بلد جار، بما في ذلك الأعمال العدائية المسلحة أو التشرد الجماعي؛ أو الانتفاضات أو القلاقل الداخلية؛ أو اغتيال الشخصيات الرمزية؛ أو الفراغ الأمني بعد رحيل قوات الأمن عن منطقة ما. وفي بعض الحالات، يمكن للمنافسات على السلطة السياسية، مثل الانتخابات، أن تُطلق أزمات، خصوصا حينما تكون الأحزاب منقسمة على أسس متصلة بالهوية، أو حينما تنور الشكوك حول شفافية العمليات الانتخابية، أو عندما يجري التأجيل أو الإلغاء التعسفي لانتخابات مقررة. ويمكن أن تتفاقم هذه المنافسات على السلطة السياسية بفعل الوجود المتزامن لأزمات أخرى، مثل عدم الاستقرار الاقتصادي أو الكوارث الطبيعية. وفي ظل خلفية من التمييز والتوترات ما بين المجموعات، يمكن للمنافسات على السلطة السياسية أو الموارد الضرورية أن تصبح صراعات وجودية بين المجموعات، حيث يصور كل منها إلى الآخر على أنه مصدر تهديد.

٢٨ - وكثيرا ما تحصل أكبر المصاعب أمام منع الجرائم الفظيعة في حالات النزاع المسلح. إلا أن هذا لا يقلل من مسؤولية الدولة عن منع تلك الجرائم، ولا يمكن أن يبرر عدم اتخاذها لأي إجراءات. ويجب أن تستمر الدول في تطبيق القواعد الدولية المناسبة وأن تبذل قصارى جهدها من أجل حماية سكانها. ومن شأن عدم كفالة تلقي قوات الأمن للتدريب على الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان أن يفضي إلى زيادة خطر ارتكاب جرائم حرب وغيرها من الجرائم الفظيعة. ويمكن للأمناط الناشئة من انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان أن تشير إلى خطر وقوع جرائم فظيعة في المستقبل. ويزيد الإفلات من العقاب على الانتهاكات التي يقوم بها أفراد القوات المسلحة، أو القوات غير النظامية، أو الميليشيات أو المتمردين المسلحين أو غير ذلك من الجهات الفاعلة من غير الدول، من تفاقم خطر ارتكاب جرائم فظيعة في المستقبل. وقد يزيد خطر وقوع جرائم حرب في غياب قواعد اشتباك تمثل للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما عدم الحظر والمنع الفعال للهجمات على المدنيين والممتلكات المدنية، أو الاستخدام المفرط أو العشوائي للقوة.

٢٩ - ويمكن مشاهدة المخاطر التي يبرزها هذا التقرير بدرجات مختلفة في الجرائم الفظيعة التي وقعت في جميع مناطق العالم. ولا يمكن لدولة أن تعتذر نفسها بمأمن من خطر الجرائم الفظيعة. ورغم وجود تراتبية في المخاطر ورغم أن بلدانا كثيرة تتوفر لديها الهياكل التي تكفل معالجة المخاطر والتوترات الداخلية، فإنه ينبغي النظر إلى المسؤولية عن الحماية كمسؤولية وطنية ودولية على السواء.

## رابعاً - خيارات السياسة العامة المتعلقة بمنع الفظاعات

٣٠ - يُبين نطاق عوامل الخطر أن الجرائم الفظيعة عمليات وليس أحداثاً منفردة تحدث بين ليلة وضحاها. فالحرق لم تتبع من غرف الغاز والإبادة الجماعية في رواندا لم تبدأ بالمذابح في الكنائس. بل إن جرائم الإبادة الجماعية هذه بدأت بالخطاب المفعم بالكراهية، والتمييز، والتهميش. ففي الأرجنتين، كان تحديد الخصوم السياسيين المتصورين من قبل النظام العسكري الذي تولى الحكم بين عامي ١٩٧٦ و ١٩٨٣ خطوة نحو الاعتقالات التعسفية الواسعة النطاق، والاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من الأفعال التي تُشكّل جرائم فظيعة. ورغم اختلاف العمليات في كل حالة، أُتخذ عدد من الخطوات التي يسرت، بشكل متعمد أو غير متعمد، ارتكاب تلك الجرائم. ولا تنشأ بيئة مبيحة لتلك الجرائم بين ليلة وضحاها؛ وقد تستغرق العملية سنوات أو عقوداً. وثمة مداخل عديدة للإجراءات الكفيلة بوقف العملية ومنع ارتكاب جرائم فظيعة. وأياً كانت تشكيلة عوامل الخطر في حالة ما، من شأن

الإجراءات التي تتخذها الدول لمواجهة عوامل الخطر هذه، ويشمل ذلك بدعم الشركاء، أن تحد من مصادر الخطر الكامنة وتبني المرونة اللازمة لشق الطريق في فترات التوتر.

٣١ - ويمكن للإجراءات الوقائية المبكرة أن تُعالج العوامل الهيكلية والعملية التي تؤثر في قدرة الدولة على منع الجرائم الفظيعة. وترمي الخيارات السياسية الهيكلية إلى إنشاء بيئة مرنة تعالج الأسباب الجذرية للجرائم الفظيعة، وتزيل المصادر الرئيسية للمظالم، وتبني هياكل الدولة القادرة على الإسهام في عرقلة ارتكاب الجرائم الفظيعة أو تجاوز فترات عدم الاستقرار بنجاح. وقد تنطوي التدابير العملية على اتخاذ إجراءات مقصودة من أجل التخفيف من حدة التوترات، ووقف ارتكاب الجرائم الوشيكة أو الجارية، وكفالة المساءلة عن الجرائم المرتكبة، ومنع المزيد من العنف. وتشمل التدابير العملية أيضا وضع آليات الإنذار والتقييم والرد المبكر.

٣٢ - ومن الهام الإقرار بأن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية تؤثر في الرجال والنساء، والفتيات والأولاد، بطرق مختلفة. ويؤكد مجلس الأمن في قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٨) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، أهمية مكافحة العنف الجنسي باعتباره وسيلة من وسائل الحرب، بالإضافة إلى المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في صنع القرار وفي عمليات السلام. ويبين مجلس الأمن في قراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٦٩٨ (٢٠٠٦) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح، في جملة أمور، وسائل مكافحة جرائم محدّدة ضد الأطفال. ويمكن إدراج المبادئ الواردة في تلك القرارات ضمن استراتيجيات منع الفظائع.

٣٣ - ولا يوجد نهج "قالب واحد لجميع الحالات" إزاء منع الفظائع. ويمكن تكييف الخيارات السياسية المبينة في هذا التقرير بما يلائم السياق الخاص بكل دولة. وبعض هذه الخيارات تكون أكثر نجاحا من غيرها حينما تجري في ظل الشراكة، بما في ذلك مع الأمم المتحدة، أو الدول الأعضاء، أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية، أو المجتمع المدني.

٣٤ - وتبرز الفقرات التالية الإجراءات الهيكلية والعملية التي يمكن أن تُسهم في الحد من خطر وقوع الجرائم الفظيعة. ويعرض القسم أيضا بعض الأمثلة الحالية للخيارات السياسية المنفّذة من قِبَل الدول الأعضاء. وبينما توجد أحيانا تحديات أمام التنفيذ، فإن الأمثلة توفر أفكارا بشأن كيفية تطبيق التدابير في سياقات مختلفة.

## بناء القدرة الوطنية على المواجهة

٣٥ - يمكن أن تسهم أوجه الحماية الدستورية، عند التقيد بها، في تهيئة مجتمع قائم على عدم التمييز. ويمكن أن تكون الترتيبات الدستورية وسائل لاستيعاب الشواغل الوطنية المتباينة مع ضمان حماية حقوق الإنسان الأساسية. ويمكن للدساتير الاعتراف بتنوع دولة ما ومنح الحماية الصريحة لمختلف شرائح السكان، ويشمل ذلك الأقليات الثقافية أو العرقية أو الدينية. ويمكنها أيضا أن تكفل الاعتراف السياسي بالتنوع عن طريق تفويض السلطات، ويشمل ذلك إنشاء دوائر إقليمية لضمان المشاركة الإقليمية في حكم الدولة وتخصيص أدوار لها قيمة للإدارات الإقليمية. ويمكن أن تنص الدساتير على التنوع في تكوين الهيئات الإدارية للدولة، والخدمة المدنية والسلطة القضائية، وقوات الأمن. وعلى الرغم من عدم كمال أي نموذج لإدارة التنوع، للترتيبات الدستورية القدرة على استحداث الوسائل الكفيلة بمعالجة التوترات السياسية، بما فيها تلك التي تشتمل على عنصر إقليمي أو عنصر هوية.

٣٦ - وبالإمكان رؤية أمثلة على هذه الأوجه من الحماية الدستورية في جميع أنحاء العالم. فعلى سبيل المثال، يؤكد الميثاق الكندي للحقوق والحريات، المكرس في دستور كندا، أن كل الأفراد في البلد متساوون - بصرف النظر عن العرق، أو الدين، أو الأصل القومي أو العرقي، أو اللون، أو الجنس، أو السن، أو الإعاقة البدنية أو العقلية. وأقرت المحاكم أن هذا الحكم يحمي المساواة لخصائص أخرى غير منصوص عليها تحديدا في الميثاق. وفي كرواتيا، يهدف القانون الدستوري المتعلق بحقوق الأقليات الوطنية الطريق لتمثيل الأقليات في المؤسسات السياسية والإدارية والقضائية على الصعد المحلي والوطني والإقليمي. وفي جنوب أفريقيا، يدعم دستور يعترف بمواءمة القانون العرقي مع مبادئ حقوق الإنسان نظاما شاملا لحقوق المجتمعات المحلية الثقافية واللغوية والدينية والتقليدية. وبالرغم من احتمال وجود تحديات تقف في وجه التنفيذ، تقرر هذه الدساتير بتنوع مجتمعاتها وتوفير أوجه حماية من شأنها أن تساعد في إدارة التنوع بصورة بناءة.

٣٧ - وتسعى معظم الحكومات إلى اكتساب الشرعية من خلال شكل معين من العمليات الانتخابية الديمقراطية. وعندما تستجيب الانتخابات للمعايير الدولية المتعلقة بالحرية والإنصاف واحترام حقوق الإنسان وتحظى بتأييد شعبي، يمكنها منح الشرعية للحكومة. وعندما يكون لجميع شرائح السكان فرصة المشاركة في الحياة العامة من خلال عمليات انتخابية شاملة ومنصفة، يرجح أقل أن تلجأ إلى العنف لتسوية خلافاتها أو إسماع أصواتها. ويمكن أن تساعد العمليات الانتخابية في إدارة التوترات الاجتماعية من خلال الحوار العام، والمناقشة البناءة، واختيار القادة عن طريق تطبيق قواعد متفق عليها. ويمكن للنظم الانتخابية

التي تشجع على التعاون السياسي في ما بين المجتمعات المحلية أن تساعد في منع وقوع توترات قد تتطور إلى جرائم فظيعة. وتؤدي هيئات إدارة الانتخابات دورا هاما في ضمان نزاهة العملية الانتخابية، وتتطلب الموارد اللازمة للاضطلاع بهذا الدور بنزاهة وفعالية. ويمكن لرصد يقوم به مجتمع مدني قوي ومستقل، بالإضافة إلى ممثلين عن الأحزاب السياسية، أن يساعد على ضمان أن تكون الانتخابات مفتوحة، وشفافة، وخالية من التأثير الخبيث، وأن تُقبل على أنها ذات مصداقية.

٣٨ - وعلى الرغم من أن الانتخابات العامة التي جرت في غيانا في عام ٢٠٠٦ شهدت توترات وخوفا وعدم يقين سياسيا، ساهمت مبادرات لبناء السلام قامت بها جهات فاعلة وطنية، بدعم من المجتمع الدولي وبتيسير منه، في منع اندلاع العنف واسع النطاق. فعلى سبيل المثال، عملت اللجنة الانتخابية مع الشركاء على تبسيط العمليات الانتخابية، ورصد وسائل الإعلام في ما يتعلق بالبيانات غير الدقيقة أو المتحيزة أو التحريضية وتشجيع المنافذ الإعلامية على التقييد بمدونة لقواعد السلوك. وألزم الدستور المؤقت في نيبال الأحزاب السياسية بأن تأخذ في الاعتبار مبدأ الشمولية لدى اختيار المرشحين. وأنشأ قانون انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية، ٢٠٦٤ (٢٠٠٧) نظام حصص لتمثيل الطبقات المغلقة والمجموعات العرقية المحرومة بناء على نسبتها من السكان كما هي محددة في آخر تعداد. وعلى الرغم من بعض التحديات، ساعد القانون في إنشاء جمعية تأسيسية شاملة ومتنوعة.

٣٩ - ومن شأن توزيع السلطة وتقاسمها أن يولدا التعددية السياسية، مما يعزز التعايش السلمي بين مختلف المصالح. ويمكن للبيئة السياسية في مجتمع ديمقراطي أن تدعم مشهدا متعدد الأحزاب نابضا بالحياة وأن تحمي حقوق الأفراد في إنشاء الأحزاب السياسية، والانضمام إليها وإدارة عملها. وعلى الرغم من أن تسييس الهوية قد يكون أثرا جانبا لعمليات السلام الوطنية، بالإمكان تشكيل الأحزاب السياسية على نحو يعزز الانسجام الوطني، ويستجيب لحقوق مختلف السكان ويحد من قدرة القادة السياسيين على استغلال الهوية لاستبعاد أو تهميش الفئات الأخرى. ولتعزيز القدرة على مواجهة الجرائم الفظيعة، يمكن للأحزاب السياسية أن تُنظم مضمون خطابها وبرامجها السياسية، وتشجيع التسامح واحترام التنوع، وتشجيع استخدام خطاب إيجابي وتجنب لغة التمييز.

٤٠ - وللدول واجب إلزامي بموجب القانون الدولي العرفي بتجريم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها. ولا تُسهم كفالة المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الفظيعة المرتكبة في الماضي في منع وقوعها فحسب، بل تبنى أيضا مصداقية المؤسسات. ويوفّر الإطار القانوني لهذه المساءلة من خلال التصديق

على الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وتكييفها مع الظروف المحلية وتنفيذها<sup>(٤)</sup>. ويؤدي إدراج الالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية واتخاذ تدابير عملية لتنفيذ القوانين إلى تعزيز هذه الأطر القانونية. وقام عدد من الدول منها البرتغال ودولة بوليفيا (المتعددة القوميات) وسيشيل وفيت نام، وإن لم تكرر دائما بدقة التعاريف الدولية، بتجريم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جميع هذه الجرائم، في التشريعات الوطنية؛ وشكّلت غواتيمالا سابقة تاريخية من حيث أنها كانت أول دولة توجه لرئيس دولة سابق تهمة بارتكاب الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية. ويمكن أيضا للدول إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية للبت فيها. وقامت حتى الآن أربع دول أطراف في نظام روما الأساسي، هي أوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي، بإحالة حالات واقعة على أراضيها إلى المحكمة.

٤١ - ومن شأن آليات المساءلة الوطنية أيضا أن تكفل عدم ارتكاب الموظفين العاملين تحت سيطرة الدولة، بما في ذلك قوات الأمن، لأفعال قد تصل إلى حد الجرائم الفظيعة. وتتعرّز الأطر القانونية الوطنية الخاصة بالمساءلة بإزالة التقييدات القانونية أو الإعفاءات أو الحصانات التي تعرقل محاكمة المسؤولين الحكوميين وغيرهم من الأفراد المسؤولين عن جرائم فظيعة، وبالتالي لا تلبّي المعايير الدولية. ففي الأرجنتين، جرى في عام ٢٠٠٣ نقض عفو منح في عام ١٩٩٠ عن الجرائم الفظيعة التي ارتكبتها نظام خورخي رافاييل بيديلا، وذلك عندما أزلت الدولة العراويل القانونية من أجل محاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم. وقد تمت الآن إدانة أزيد من ٤٠٠ شخص، منهم الرئيس السابق، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

٤٢ - وفي المجتمعات التي عاشت جرائم فظيعة، من شأن عملية عدالة انتقالية منصفة وشاملة أن تمنع العودة إلى مزيد من العنف. ويمكن لمبادرات العدالة الانتقالية أن تشمل كلا من الآليات القضائية وغير القضائية، بما في ذلك المحاكمات الفردية، وإجراءات الجبر، والبحث عن الحقيقة، والإصلاح المؤسسي، والفحص والفصل من الوظيفة. ومن شأن هذه

---

(٤) تشمل هذه الصكوك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني لعام ١٩٨٩؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية القضاء على التمييز العنصري؛ والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعاهدة تجارة الأسلحة.

العمليات أن تعالج الأسباب الجذرية للتوترات من خلال تعزيز الإفصاح عن الحقيقة وكفالة المساءلة وإمكانية اللجوء إلى القضاء. ومن شأن معالجة المظالم والتصدي للانتهاكات تيسير المصالحة من خلال تعزيز حقوق الإنسان وتدعيم سيادة القانون وإعادة بث الثقة في الدولة، مما يعزز الاستقرار والسلام الدائم. ويكفل الامتثال للمعايير الدولية واتباع نهج شامل أن تكون هذه العمليات فعالة ومشروعة.

٤٣ - وفي ما يتعلق بعمليات العدالة الانتقالية، تقدم لجنة تيمور - ليشتي للاستقبال والحقيقة والمصالحة مثالا على سلطة قانونية مستقلة. إذ كلفت اللجنة بإجراء بحث عن الحقيقة للفترة من عام ١٩٧٤ إلى عام ١٩٩٩، وتيسير المصالحة المجتمعية. وعرضت توصيات اللجنة على الرئيس والبرلمان والحكومة في تيمور - ليشتي.

٤٤ - ويمكن لعملية فعالة لإصلاح القطاع الأمني أن تسهم في تخفيف مخاطر وقوع الجرائم الفظيعة بالتحكم في وسائل ارتكاب هذه الجرائم وردع حالات سوء السلوك أو سوء المعاملة. ويتسم قطاع أمن مشروع بالرقابة المدنية الشفافة والمسؤولة والديمقراطية، بما في ذلك ما يخص المسائل المتعلقة بالميزانية؛ وإدراج موظفين من مختلف المجموعات السكانية؛ وتعزيز الكفاءة المهنية لدى الأفراد النظاميين؛ ووضع برامج ترمي إلى تحسين العلاقات مع المجتمعات المحلية؛ وإجراء تحريات عن الضباط في ما يتعلق بالمشاركة في الجرائم الفظيعة وفصل المرتكبين الذي يتم تحديدهم؛ وتقديم التدريب في مجال القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتدريب على جمع الأدلة على وقوع الجرائم الفظيعة؛ ووضع إجراءات عملياتية لاستخدام القوة والأسلحة النارية لتمثل للمعايير الدولية؛ واعتماد المعايير الإنسانية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في الأنظمة العسكرية الوطنية مع إنشاء آليات تأديبية داخلية وآليات أخرى للمساءلة للتصدي للانتهاكات التي يرتكبها أفراد من قوات الأمن. ومن الأرجح أن يساهم إصلاح القطاع الأمني في الحد من خطر وقوع الجرائم الفظيعة عندما تبادر به حكومة شرعية لها مؤسسات ديمقراطية أو في إطار خطة إصلاح ديمقراطي شامل. وفي العديد من البلدان، منها إستونيا وسلوفينيا والنمسا، تشجع الرقابة المدنية على القوات المسلحة على المساءلة.

٤٥ - وبما أن الحرمان الاقتصادي، أو أوجه التفاوت الفعلية أو المتصورة، تشكل عوامل خطر للجرائم الفظيعة، يمكن اتخاذ مجموعة من التدابير السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية للزيادة في الإنصاف الفعلي أو المتصور في توزيع الموارد والأصول والدخل والفرص بين الفئات، وتعزيز التنمية الاقتصادية والازدهار العامين. ويمكن أن تشمل التدابير ذات الصلة الرامية إلى تعزيز المساواة الأفقية برامج للعمالة وشبكات الأمان للسكان المهمشين، بمن فيهم

الشباب، وإصلاحات مالية لتعزيز الشفافية والإنصاف. ويمكن لمبادرات وسياسات مناهضة للتمييز تهدف إلى الحد من الفساد، بما في ذلك الفساد أو المحسوبية المرتبطتين بالهوية، أن تكمل هذه الإصلاحات. وبما أن الفساد وعدم المساواة يقوضان شرعية الدولة، يمكن أن تسهم هذه الإصلاحات في تخفيف المظالم التي تحدث عدم الاستقرار.

٤٦ - وفي عام ٢٠٠٨، اعتمدت أستراليا استراتيجية "سد الفجوة" على الصعيد الوطني التي تهدف إلى الحد من أوجه التفاوت بين السكان الأصليين وغير الأصليين في ما يتعلق بالعمر المتوقع، ووفيات الأطفال، والحصول على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، والتحصيل العلمي، والعمالة. وفي إكوادور، يعمل الدستور كأساس لسياسات الحماية الاجتماعية ولنمو اقتصادي أكثر شمولاً. ومهد اعتماد خطة إنمائية وطنية الطريق لتعزيز الشمولية والشفافية من خلال إشراك الجهات الفاعلة في المجال الاجتماعي في عملية التنمية.

٤٧ - وخارج هذه الإصلاحات الهيكلية، يساهم كل من تطوير أو تعزيز المؤسسات الوطنية، بما في ذلك الهيئات التشريعية، التي ترسي دعائم الحوكمة الرشيدة المبنية على سيادة القانون والمبادئ والقيم الديمقراطية والمساءلة، في بناء مجتمعات قادرة على مواجهة الجرائم الفظيعة. وتضطلع المؤسسات الوطنية، المسؤولة أمام السكان، بالمسؤولية عن حمايتهم وتمتعهم بشرعية أكبر. وأحد المصادر الرئيسية للمرونة هو سيادة القانون. والحماية التشريعية لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات وحقوق اللاجئين والمشردين داخلياً؛ وسلطة قضائية مستقلة وفعالة؛ ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان؛ وقوات أمن شرعية وفعالة وخاضعة للمساءلة؛ ومجتمع مدني متنوع وقوي، بما في ذلك وسائل إعلام تتسم بالتعددية، كلها عناصر متعلقة بسيادة القانون ويمكن أن تسهم في تعزيز قدرة مجتمع ما على التغلب على المخاطر المرتبطة بالجرائم الفظيعة. وعندما تكون سيادة القانون ضعيفة أو تحت الضغط، تكون هذه المؤسسات أقل قدرة أو غير قادرة على العمل على النحو الصحيح، ويصبح السكان عرضة للمخاطر.

٤٨ - وتنتج الدوائر التشريعية في بلدان مثل رومانيا وفرنسا ولكسمبرغ، تقارير عامة سنوية عن أنشطتها وتنفيذها للميزانية. وفي بوتسوانا، تكلف الإدارة المعنية بمكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية بمنع الفساد في الهيئات العامة من خلال إجراء تقييم لمخاطر الفساد، ودراسة ممارسات وإجراءات الهيئات الحكومية وتوفير حلقات دراسية لمنظمات عامة مختلفة وتقديم خدمات استشارية إليها.

### تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٤٩ - من شأن أي هيكل أساسي وطني معني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أن يدعم قدرة الدولة على مواجهة الجرائم الفظيعة وتحسين قدرتها على معالجة أسباب التوتر

الأساسية. وينبغي أن يستند هذا الهيكل الأساسي إلى إطار قانوني يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويمكن أيضا أن يشمل خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات حقوق الإنسان، وكذلك لجان حقوق الإنسان والمؤسسات الإنسانية المخصصة لحماية الفئات الضعيفة أو الفئات المستبعدة وإدماجها وتمكينها. ويمكن لأمين مظالم أن يمثل مصالح السكان وذلك بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بسوء الإدارة أو انتهاكات الحقوق ومعالجتها.

٥٠ - ويمكن أن تضطلع المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان بدور حاسم في منع الجرائم الفظيعة. ومقدورها تعزيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون المحلي ورصد تنفيذها، بسبل منها التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وآليات حقوق الإنسان، وعملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، وكذلك مع الآليات الدولية والإقليمية. والدول التي تُنشئ مؤسسات من هذا القبيل وتمنحها الاستقلالية الضرورية وتزودها بالموارد اللازمة للعمل إنما تبرهن بذلك على التزامها ببناء القدرة على مواجهة الجرائم الفظيعة.

٥١ - وفي أيار/مايو ٢٠١٢، أُجري تقييمٌ أثبت أن ٦٩ مؤسسة من أصل المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان البالغ عددها ١٠١ مؤسسة والموجودة في جميع المناطق، تتمثل لمبادئ باريس، التي وضعت معايير لمركزها وأدائها. وكانت إحدى هذه المؤسسات (اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان)، قد دأبت على التحقيق في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان وتصنيف القضايا التي قد ترقى إلى مرتبة الجرائم الفظيعة. وتضم الهيئة الإدارية لهذه اللجنة منظمات المجتمع المدني، وقامت ببناء جسور بين الحكومة والمجتمع المدني. وتملك اللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان سلطات قانونية واسعة وولاية للتحقيق في الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠٨، منحت اللجنة مسؤوليات إضافية في ما يتعلق بمنع التمييز العنصري والعنصري. وقد وافق أعضاء مجلس أمريكا الوسطى لأمناء المظالم في مجال حقوق الإنسان على إنشاء نظام للإنذار المبكر لمنع الإبادة الجماعية يكون من شأنه السعي إلى الاستفادة من الدور المستقل والمتعلق بإجراء التحقيق الذي يؤديه كل أمين من أمناء المظالم من أجل الحصول على معلومات وتحليلها من منظور يرمي إلى منع الإبادة الجماعية.

٥٢ - ويمكن للمؤسسات الوطنية التي تسهم في بناء القدرة على التكيف أن تتخذ أشكالاً مختلفة. ففي كينيا، أنشئت اللجنة الوطنية للوثام والاندماج في عام ٢٠٠٨ بغية تيسير وتعزيز تكافؤ الفرص، والعلاقات الطيبة، والانسجام والتعايش السلمي في ما بين الأشخاص المنتمين إلى أصول عرقية وعنصرية مختلفة، وتقديم المشورة إلى الحكومة بشأن اتخاذ تدابير ترمي إلى

زيادة المعرفة، وتحسين الممارسات المتعلقة بالتماسك، والقضاء على التمييز، وتعزيز الحكم الرشيد.

٥٣ - ومن شأن وجود مجتمع مدني يتسم بالنشاط والتنوع والقوة يُتاح له العمل بحرية وافتتاح ودون خوف من التعرض للاضطهاد أو الانتقام أن يساعد في كفاءة مساءلة القادة، واحترام سيادة القانون، وإشراك جميع قطاعات المجتمع في عمليات صنع القرار. وفي عام ٢٠١٢، قامت المكسيك بسنّ قانون يُنشئ آليات جديدة لحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وإنشاء مجلس استشاري خاص تابع للحكومة من أجل إشراك المجتمع المدني في تنفيذ هذه الآلية. ورغم وجود تحديات في التنفيذ، يعتبر هذا القانون خطوة نحو توفير الحماية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر.

٥٤ - وتشكل وسائل الإعلام عنصرا هاما من عناصر المجتمع المدني. وينبغي التشجيع على استقلالية تلك الوسائط وتعدديتها، ويشمل ذلك حق الأقليات ذات الأصول القومية والعنصرية والعرقية والدينية والإثنية في أن تكون لها وسائل الإعلام الخاصة بها. ويمكن أيضا للدول تهيئة بيئة قانونية واجتماعية تشجع على اعتماد معايير مهنية وأخلاقية في مجال العمل الصحفي وتحترم وتشجع على حرية الصحافة. ويتمتع مبدأ حماية حرية التعبير بضمانات في دساتير العديد من الدول، بما فيها هولندا، التي يوجد فيها وسائل إعلام مستقلة ومتنوعة. ويضمن دستور ملاوي حرية الصحافة. ورغم وجود تحديات مستمرة في ما يتعلق بالحصول على المعلومات، قامت الإدارة في أيار/مايو ٢٠١٢، بإلغاء قوانين تخص الإعلام ثبت أنها قوانين قمعية، واتخذت خطوات ترمي إلى تعزيز دور وسائل الإعلام.

٥٥ - ومع مراعاة احترام حرية الرأي وحرية التعبير، فمن المهم مناهضة الدعوة إلى الكراهية على أساس قومي أو ديني أو عنصري. بما يشكل تحريضا على التمييز أو العدائية أو العنف، وذلك تمشيا مع المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة إعلان وخطة عمل الرباط (انظر A/HRC/22/17/Add.4، التذييل).

### اعتماد تدابير محددة الأهداف لمنع الجرائم الفظيعة

٥٦ - توجد بعض التدابير المحددة التي يمكن أن تتخذها الدول لتعميم منظور يراعي منع الفظائع داخل الإدارات الوطنية. وتشمل هذه التدابير تحديد جهة تنسيق أو آلية مشتركة بين الوكالات تختص بمنع الجرائم الفظيعة أو تتولى المسؤولية عن توفير الحماية، ويمكن لها أن تسهم في إدماج منظور منع الجرائم الفظيعة في السياسات والاستراتيجيات الوطنية. ويمكن لجهات التنسيق هذه أن تساعد على تنسيق الجهود الوطنية التي تُبذل لتعميم مفهوم المسؤولية

عن توفير الحماية، الأمر الذي يمكن أن يحفز على وضع خطط عمل وطنية لمنع الجرائم الفظيعة، بما يتلاءم مع السياق الوطني.

٥٧ - وقامت بعض الدول بالفعل باتخاذ هذه الخطوة. ففي عام ٢٠١٠، طرحت الدانمرك وغانا مبادرة بشأن جهات التنسيق المعنية بأمر المسؤولية عن الحماية. ومنذ ذلك الحين، انضمت أستراليا وكوستاريكا إلى الفريق المنظم. وفي الوقت الحاضر، قامت ٢٨ دولة تمثل جميع المناطق بتعيين جهات تنسيق معنية بأمر المسؤولية عن الحماية. وكما هو الحال مع أي مبادرة وطنية، تناولت كل دولة هذه المهمة من المنظور الخاص بها. وفي الدانمرك، جرى تعيين جهة التنسيق الوطنية المعنية بأمر المسؤولية عن توفير الحماية وأعقب ذلك إنشاء آلية تنسيق مشتركة بين الوزارات، استنادا إلى علاقة كل وزارة بتنفيذ الركائز الثلاث للمسؤولية عن الحماية. وفي مبادرة منفصلة، أدت سلسلة من المؤتمرات الإقليمية بشأن منع الإبادة الجماعية، نظمتها الأرجنتين وجمهورية ترازيا المتحدة وسويسرا وكمبوديا منذ عام ٢٠٠٨، إلى إنشاء شبكة من جهات التنسيق المعنية بمنع الإبادة الجماعية، وتيسير تبادل الدروس المستفادة.

٥٨ - وفي الولايات المتحدة الأمريكية، جرى إنشاء المجلس المشترك بين الوكالات المعني بمنع الجرائم الفظيعة في عام ٢٠١٢ بعد إجراء استعراض شامل للقدرات والثغرات القائمة، تمخضت عنه سلسلة من التوصيات التي يجري الآن تنفيذها.

٥٩ - وفي أفريقيا، قامت أوغندا ورواندا وجمهورية ترازيا المتحدة وكينيا بإنشاء لجان وطنية تُعنى بمنع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز والمعاقبة على ارتكاب تلك الجرائم، استنادا إلى بروتوكول المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا، وبناء على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد التزم جميع الدول الإحدى عشرة الأعضاء في هذه الهيئة دون الإقليمية بإنشاء لجان مماثلة<sup>(٥)</sup>. وما زالت هذه اللجان تمر بعملية تطوير، إلا أن بمقدورها أن تمهد الطريق أمام وضع آليات وطنية للإنذار المبكر.

٦٠ - ويمكن لوجود آليات إنذار مبكر فعالة تُركز تركيزا خاصا على منع الجرائم الفظيعة وترتبط بوضع السياسات، أن يساعد على كشف مصادر التوتر وبؤر الخطر وتقييمها والتصدي لها أو أن يحدد الفئات السكانية الضعيفة. وفي هذا السياق، يمكن أن يلفت استخدام آليات الإنذار المبكر انتباه صناع القرار، بما في ذلك المسؤولون الحكوميون،

(٥) أنغولا، وأوغندا، وبوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية ترازيا المتحدة، ورواندا، وزامبيا، والسودان، والكونغو، وكينيا.

والساسة، وممثلو المنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية، إلى الحالات التي يمكن أن ترقى إلى مرتبة الجرائم الفظيعة. وعلى نحو أدق، يمكن لهذه الآليات أن تساعد في تحديد مصادر الخطر ورصد التطورات وتقديم التوصيات بشأن اتخاذ إجراءات وقائية مبكرة. ويمكن لها أن توجه المعلومات ذات الصلة إلى الجهات الفاعلة المعنية فعليا بطريقة منهجية وفي الوقت المناسب بحيث يمكن تيسير تحسين عملية تخطيط الموارد واستخدامها من أجل تنفيذ الإجراءات الوقائية. ورغم أن الإنذار المبكر لا يؤدي دائما إلى اتخاذ إجراء مبكر، فإن من غير المرجح أن تُتخذ إجراءات وقائية في الوقت المناسب بدون وجود إنذار مبكر.

٦١ - وتُعد العمليات ذات الطابع المؤسسي لإجراء الحوار بين الدولة من جانب ومختلف فئات المجتمع المحلي من الجانب الآخر هامة من أجل الإبقاء على قنوات الاتصال مفتوحة ولبناء الثقة. ويمكن للدول أيضا أن تنظر في وضع آليات لدعم تسوية التوترات في وقت مبكر. وستقوم آلية وطنية فعالة على نحو منتظم بتقييم عوامل الخطر والأسباب الجذرية للتوترات وتحديد السبل الكفيلة بمعالجة هذه التوترات قبل أن تتفاقم. ويمكن للآليات المحلية الرامية إلى تسوية التوترات في ما بين المجتمعات المحلية وإلى مكافحة الخطاب الذي يحض على الكراهية والتحريض على العنف أن تسهم أيضا في تعزيز اللحمة الوطنية. وينبغي أن تُدمج منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك الجماعات النسائية، في هذه الآليات. ويمكن للجهات الفاعلة الوطنية والمحلية أن تعتمد على أدوات من قبيل الوساطة، والتحكيم، والتسوية القانونية، والمسائل القضائية الأخرى لحل المنازعات. وتتسم هذه الأدوات بالفعالية عندما تكون ذات مصداقية وتحترم سيادة القانون.

٦٢ - وفي غانا، قام مجلس السلام الوطني، الذي أنشئ عام ٢٠١١، باتخاذ خطوات للتوسط في التوترات المحلية ووضع إطار سياساتي لتسوية النزاعات. وقد دأب المجلس على الاضطلاع بدور أساسي في إدارة التوترات السياسية، وخاصة التوترات الناشئة عن الانتخابات ذات النتائج المتقاربة بين المتنافسين والمطعون فيها. ويوجد لدى سنغافورة مجموعة متنوعة من الترتيبات المؤسسية التي تجمع بين الزعماء الدينيين من أجل بناء الثقة بين أتباع الديانات وتعزيز التفاعل المجتمعي بهدف التصدي للتوترات بين أتباع الديانات قبل أن تتفاقم.

٦٣ - ويمكن للتعليم أن يُعزز روح التسامح وفهم قيمة التنوع. ومن شأن تغيير السلوك والمواقف والتصورات لدى الشباب أن يؤدي إلى الإسهام في إقامة مجتمع له القدرة على مواجهة الجرائم الفظيعة. وينبغي لنظم التعليم أن تعكس مظاهر التنوع العرقي والقومي والثقافي للمجتمعات، وأن تضرب المثل على إدماج واستيعاب الجميع في سياساتها،

وأن تُحيل إلى الكتب المدرسية التي تعزز ثقافة الإدماج والاستيعاب والقبول. وينبغي أن تتضمن المناهج التعليمية، دروساً بشأن الانتهاكات التي ارتكبت في الماضي، وبشأن أسباب الجرائم الفظيعة ودينامياتها وعواقبها. وفي عام ٢٠٠٩، أطلقت الأرجنتين برنامجاً تعليمياً يتضمن تدريس المحرقة على نحو يُعزز مفهوم المساءلة والمشاركة والإدماج والاستيعاب.

٦٤ - وتُعد الأعمال المتعلقة بإحياء الذكرى السنوية للجرائم الفظيعة التي ارتكبت في الماضي وإقامة النُصب التذكارية لها هي أيضاً بعض عناصر الإجراءات الوقائية. وقد قام كل من ألمانيا وباراغواي وبولندا ورواندا والعراق وكمبوديا ودول أخرى بإضفاء الطابع المؤسسي على ذكرى الجرائم الفظيعة التي ارتكبت في الماضي وذلك بإقامة نُصب تذكارية لها أو بتنظيم احتفالات تذكارية لإحياء ذكراها، وبذلك يمكن تعزيز مزيد من الإقرار بهذه الجرائم وفهمها. ومن شأن تمكين جمعيات الضحايا، بما في ذلك في رواندا، أن يكفل بقاء أولئك الذين تضرروا أشد الضرر من هذه الجرائم جزءاً من الضمير الوطني أثناء مضي بلدانهم إلى الأمام.

#### التحديات

٦٥ - رغم وجود مجموعة واسعة من الخيارات السياسية لتعزيز القدرة الوطنية على منع الجرائم الفظيعة، لا تزال الدول الأعضاء تواجه تحديات للوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

٦٦ - أولاً وقبل كل شيء، لا بد من توحيد إرادة سياسية ومهارات قيادية بغية تطبيق هذه الالتزامات على أرض الواقع. فمن الصعب في بعض الأحيان شرح القيمة المضافة للتدابير الوقائية، وخاصة التدابير الوقائية المبكرة التي قد لا تفضي إلى نتائج فورية وواضحة. ورغم أن من المرجح أن تنقذ هذه التدابير أرواحاً، وهي أقل تكلفة وإثارة للجدل من التدابير المتخذة في وقت لاحق، فإن الحصول على الدعم السياسي والموارد الأساسية لاتخاذها قد يكون بالغ الصعوبة.

٦٧ - ثانياً، بما أن الجرائم الفظيعة سببها مجموعة من عوامل الخطر، قد يكون من الصعب تحديد ما الذي يجب معالجته وفي أية مرحلة. فقد يشكل غياب القدرات والخبرة والفهم لأسباب هذه الجرائم ودينامياتها، أو مدى حسامة بعض المخاطر، حواجز إضافية أمام التدابير الوقائية.

٦٨ - ثالثاً، تستلزم المسؤولية عن الحماية المسؤوليتين الوطنية والدولية. إذ يجب أن يصبح منع الجرائم الفظيعة في صلب الجهود الوطنية بهدف إنشاء مجتمع قادر على مواجهة الجرائم الفظيعة، وفي صلب الجهود الدولية لمساعدة الدول الأخرى، إذا ما اقتضت الحاجة.

### بناء شراكات من أجل الوقاية

٦٩ - يمكن للشراكات، ومنها الشراكات مع الأمم المتحدة والدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني، أن تساعد الدول على تعزيز الجهود الوطنية لمنع الجرائم الفظيعة، والتغلب على التحديات المذكورة أعلاه. فبإمكان الشراكات المتأصلة في تولى زمام الأمور، على الصعيد الوطني، في الجهود المبذولة لمنع الجرائم الفظيعة، أن تمنح الدول الأعضاء المساعدة التقنية والموارد لتعزيز القدرات الوطنية. وبإمكانها أيضاً فتح مجال تعاون إقليمي ودولي أقوى لمنع الجرائم الفظيعة.

٧٠ - وكمثال على التعاون الإقليمي، بدأت ١٨ دولة شبكة أمريكا اللاتينية لمنع الإبادة الجماعية والجرائم الجماعية الفظيعة سنة ٢٠١٢. ويدعم هذا الائتلاف مبادرات أعضائه لبناء قدرة وطنية لمنع الجرائم الفظيعة، وذلك بالتعاون مع شركاء المجتمع المدني والمستشارين الخاصين بي المعنيين بمنع الإبادة الجماعية وتوفير الحماية.

### خامساً - سبيل المضي قدماً

٧١ - تجاوزاً لمجموعة الخيارات السياسية المذكورة أعلاه، فإن الدول الأعضاء الملتزمة بالوفاء بمسؤولياتها عن حماية السكان بمنع الجرائم الفظيعة، والملتزمة بالقيام بواجبها في إطار القانون الدولي، يمكنها أن تأخذ في الاعتبار الخطوات التالية لتعزيز الجهود الوطنية لمنع الفظائع. ويمكن اتخاذ هذه الخطوات بالشراكة مع الأمم المتحدة، أو الدول الأعضاء الأخرى أو المجتمع المدني. وإني أهيب بجميع الدول الأعضاء أن:

(أ) تعين جهة تنسيق رفيعة المستوى، تعنى بمسؤوليات منع الجرائم الفظيعة تتوفر لها الموارد المناسبة، أو أن تنشئ آليات وطنية أخرى لتنفيذ هذه الولاية؛

(ب) تجري تقييماً وطنياً حول الخطر والمرونة، باستخدام إطار التحليل حول منع الإبادة الجماعية الذي وضعه مستشاري الخاص، حسب الاقتضاء، وباستخدام عوامل الخطر المشار إليها في هذا التقرير، والأدوات التي استحدثها المجتمع المدني. وعلى التحليل أن يكون على نطاق كامل المنظومة، وأن يشتمل على تحديد السكان المستضعفين وتقييم الهياكل القائمة المتعلقة بالقدرة على التكيف. ويجب إشراك المجتمع المدني في عملية الاستعراض؛

- (ج) تمضي على الآليات القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع، وتصادق عليها وتنفذها؛
- (د) تنخرط مع الدول الأعضاء الأخرى والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وتدعمها في تبادل الخبرات وتعزيز التعاون بهدف تعزيز الاستعمال الفعال للموارد؛
- (هـ) تساهم في عمليات استعراض الأقران، ومن ذلك الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، وتساهم كذلك في عمليات استعراض الأقران الجهوية وخيارات أخرى لمراقبة فعالية التدابير المتخذة؛
- (و) تحدد وتشكل شراكات مع الدول الأعضاء الأخرى أو الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية أو المجتمع المدني، من أجل الحصول على الدعم التقني وبناء القدرات، وتبادل الدروس المستفادة وتعبئة الموارد؛
- (ز) تشارك في الحوارات الدولية والإقليمية والوطنية حول زيادة التقدم في مجال المسؤولية عن الحماية وتنفيذها.

## سادسا - خاتمة

٧٢ - كانت عواقب إخفاق الدول في حماية سكانها جلية في تركة القرن العشرين الوحشية. فمنذ مطلع القرن الحادي والعشرين، شاهدنا مرة ثانية جرائم فظيعة، هي نتيجة مباشرة لعدم اتخاذ الدول لإجراءات وقائية. ومن ضمن هذه الدول كوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا وسري لانكا والسودان والجمهورية العربية السورية. وتكون هذه الأوضاع مأساوية بشكل خاص عندما نعرف أنه كان بالإمكان منعها.

٧٣ - وكما يبين ذلك هذا التقرير، تستوجب عملية منع الجرائم الفظيعة بذل الدول جهودا مستمرا. وهي تستوجب أيضا التزام المجتمع الدولي بتوفير المساعدة أو اتخاذ إجراءات، عندما تخفق الدول بشكل واضح في حماية سكانها. فالمعاناة غير المقبولة في الجمهورية العربية السورية هي مأساة تذكرنا بعواقب فشل الدولة، في المقام الأول، والمجتمع الدولي من بعد في تحمل مسؤولياتها في هذا الصدد. وسيظل فشلنا الجماعي في منع الجرائم الفظيعة في الجمهورية العربية السورية خلال السنتين والنصف الماضيتين عبءا أخلاقيا ثقيلا على مركز الأمم المتحدة ودولها الأعضاء، وبالأخص الدول التي تتحمل المسؤولية الأولية عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك الدول التي أطالت مدة التراجع بعدة طرق. وإنني أحث كل الدول الأعضاء على أن تمنح أكثر قدر ممكن من الدعم لمؤتمر السلام في جنيف، وبالخصوص لأية اتفاقية يتم التوصل إليها آنذاك.

٧٤ - قليلة هي الخيارات السياسية الجديدة بالكامل في هذا التقرير. فالعديد منها في طور التنفيذ من طرف الدول، حتى ولو لم تكن هذه الدول تنفذ الهدف المحدد لمنع الجرائم. وبالتالي قد لا يكون هناك أي لزوم للتغيير الجذري. غير أن إعادة هيكلة المبادرات الحالية ليس كافياً. فلن يكون منع الجرائم الفظيعة فعالاً، من الواجب مراجعة الأخطار ونقاط الضعف والإجراءات التي يمكن اتخاذها مراجعة منسقة وشاملة وجامعة لمعالجتها في الوقت المناسب. وأثني على كل الدول التي اتخذت بالفعل خطوات لتعزيز قدراتها الوقائية، بما في ذلك عن طريق تنفيذ التدابير المبينة في هذا التقرير.

٧٥ - وإنني أتطلع إلى جلسة التحاور غير الرسمية المقبلة في الجمعية العامة حول هذا التقرير. وسيعطي هذا التحاور الدول الأعضاء، كما في الحوارات السابقة، فرصة لتبادل آرائها، بينما نستمر في رسم الطريق المؤدي إلى تنفيذ كامل ومتوازن مطرد لمفهوم المسؤولية عن الحماية. فقد حان الوقت لكي نجعل المسؤولية عن الحماية واقعا معاشا لكل سكان العالم، ونجعل من الوقاية أولوية.

٧٦ - ولهذا أنوي تنظيم اجتماع متابعة مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني بشأن حالة تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير. وسيتيح الاجتماع فرصة لتبادل الآراء بصورة غير رسمية حول بارامترات الخيارات السياسية ومدى فعاليتها في بعض السياقات، والممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛ وسيسمح تشجيع الشراكات؛ وتحديد الخطوات للمضي قدماً. وأنا أشجع الدول الأعضاء أن توافي مستشاري الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية وتوفير الحماية بأحدث المعلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

٧٧ - وأود أن أرحب باقتراحات حول ما سيركز عليه حوار السنة المقبلة. وقد يكون أحد الخيارات المراجعة العميقة للركيزة الثانية، وهي مسؤولية الدول الأعضاء والمجتمع الدولي، عن مساعدة الدول على بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات ونزاعات.